بسم الله الرحمن الرحيم

أفضل أيام الدنيا: أيام عشر ذي الحجة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أخرج البخاري والترمذي واللفظ له وغيرهما عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ).

والمراد بالأيّامِ العَشْر في هذا الحديث:

«أيَّامُ عشرِ شهرِ ذي الحِجَّة الأُولى جميعها».

والمراد بالعَشْر في هذا الحديث:

«الأيَّام التِّسْعةِ الأُوَّلِ مِن شَهر ذي الحِجَّة».

لأنَّ يوم العيد، وهو العاشر مِن شهر ذي الحِجَّة لا يُصام بنصِّ السُّنة النَّبوية الصَّحيح، واتفاق العلماء.

وقد قال النَّووي في شرحه على "صحيح مسلم: والمراد بالعشر هُنا: الأيَّام التِّسعة مِن أوَّلِ ذي الحِجَّة، قالوا: وهذا مِمَّا يُتأوَّل. اهـ. يَعني: يُطلَقُ الكُل، ويُراد بِه الأكثر.

ولهذا كان ابن سِيرين يَكرَه أنْ يُقال: "صام عشر ذي الحِجَّة"، وقال: "إنَّما يُقال: صامَ التِّسع".

والجمهور على عدم الكراهة، فقد يقولون: الصيام المضاف إلى العشر هو صيام ما يُمكِن مِنه، وهو ما عدا يوم النَّحر، ويُطلَق على ذلك العشر، لأنَّه أكثر العشر.

وقال الله تعال: {وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ}

قال الإمام ابن جَرير الطَّبري ـ رحمه الله ـ في "تفسيره: والصواب مِن القول في ذلك عندنا: أنَّها عشْرُ الأضْحَى، لإجماع الحُجَّة مِن أهل التأويل عليه.

وقال الحافظ ابن كثير الشافعي ـ رحمه الله ـ في "تفسيره: واللَّيالي العشر المراد بها: عشر ذي الحِجَّة، كما قال ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وغير واحد مِن السَّلف والخَلف.

فضلها:

أيَّامُ عشْرِ ذي الحِجَّة الأُوَلِ أيَّامٌ فاضلة، وأيَّامٌ مُعظَّمة، وأيَّامٌ جليلة، وأيَّامٌ مُباركة، تُضاعَفُ فيها الحسنات، وتتكاثَرُ بسببها الأُجُور، وتَعْظُمُ فيها الخطايا، وتَتغلَّظ السيئات.

بل هي أجَلُّ أيَّامِ السَّنَةِ، وأعظمُها، وأفضلُها.

وقد نصَّ جمْع مِن العلماء على: أنَّها أفضَلُ مِن أيَّام عشر شهر رمضان الأخيرة.

وجاءَ في حديثٍ حسَّنَ إسنادَهُ طائفةٌ مِن علماءِ الحديث ـ رحمهُم اللهُ ـ المتأخِّرين مِن حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: (أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ: عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ).

ومِمَّن حسَّنه: المنذري، والهيثمي، والسيوطي، والمناوي، والصنعاني. وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: «صحيح لِغيره».اهـ. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ: ورُوي مُرسلًا، وقيل: إنَّه أصَح.

ومن عظم فضلها أن الله أقسم بها في أوَّل سورة "الفجر": {وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ}.

ولا يقسم الله جل جلاله وعظم سلطانه إلا على أمر عظيم وجليل.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري:

وهذا الحديث- أي حديث ابن عباس-: نصٌّ في أنَّ العمل في عشر ذي الحِجَّة أفضل مِن جميع الأعمال الفاضلة في غيره، ولا يُستثنى مِن ذلك سوى أفضل أنواع الجهاد، وهو أنْ يَخرج الرَجل بنفسه وماله، ثم لا يَرجع مَنهما بشيء، فهذا الجهاد بخصوص يَفضُل على العمل في العشر، وأمَّا سائر أنواع الجهاد مع سائر الأعمال، فإنَّ العمل في عشر ذي الحِجَّة أفضل مِنها.

وقال أيضًا: نوافل عشر ذي الحِجَّة أفضل مِن نوافل عشر رمضان، وكذلك فرائض عشر ذي الحِجَّة تُضاعف أكثر مِن مضاعفة فرائض غيرها.

وقال أيضًا في كتابه "لطائف المعارف": وقد دلَّ هذا الحديث على: أنَّ العمل في أيَّامه أحبُّ إلى الله مِن العمل في أيَّام الدنيا مِن غير استثناء شيء مِنها، وإذا كان أحبَّ إلى الله فهو أفضل عنده.

وقال أيضًا: وقد دلَّ حديث ابن عباس على: مُضاعفة جميع الأعمال الصالحة في العشر مِن غير استثناء شيء مِنها.

فيَجْدُر بالمسلم، ويَنبغي له، ويتأكَّد عليه، في هذه الأيَّام الفاضلة المعظَّمة، أيَّامِ عشر ذي الحِجَّة الأُوَلِ، أنْ يَحرص غاية الحرص على نفسه، وعلى أهل بيته، وعلى مَن حولَه مِن أباءٍ وأمهات، وأبناءٍ وبنات، وإخوانٍ وأخوات، ورِفاقٍ وجِيران: أنْ يكونوا مِن المكثِرين فيها مِن الأعمال الصالحة، والمسارعين إليها، السَّبَّاقين. فيُذَكِّرَهم بفضلها، ويُرغِّبَهم بالاجتهاد فيها، ويكونَ قدوةً لهم في الجِدِّ والاجتهاد، وعُمْرَانِ ليلِها ونهارِها بالقُرُبَات.

ولْنَحْذَر جميعًا أنْ يُثبِّطَنا الشيطان، فنكونَ مِن المتكاسلين، الذين لا يَغتنمونَ الفُرَص، ولا يَهتمُّونَ بالأيّام الفاضلة، والمواسمِ المعظَّمَة.

إذ أيَّام العشر أيَّام قليلة، لكنَّها عظيمة الأُجُور، سريعة الرَّحيل، مَن حُرِمَ خيرَها، وبرَكَتَها، وما فيها مِن أجْرٍ، ومضاعَفةِ حسناتٍ، فقد حُرِمَ خيرًا كثيرًا.

ولْنَستَدرِك بالاجتهاد فيها عُمُرًا ضيَّعنا أوَّلَه، وفرائضَ وواجباتٍ ونوافل قصَّرْنا فيها، أو أضَعناها، وذُنوبًا أسْرَفنا فيها، وسَقطنا في أوحالها.

ولْنَشكُر الله على أنْ أكرمنا بهذه الأيام، قصيرة الوقت، كبيرة الأجُور، وذلك مِن فضلِ الله علينا، وعلى الناس، والله يختَصُّ بفضلِه مَن يشاء، والله ذو الفضلِ العظيم.

وقد كان السَّلف الصالح ـ رحمهم الله ـ يَجتهدون في هذه العشر بالطاعات شديدًا.

حيث أخرج الدارمي بإسناد حسَنٍ، عن القاسم بن أبي أيوب ـ رحمه الله ـ أنَّه قال:

كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا، حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

عظم المعاصي في هذه العشر:

قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في إثبات حُرْمَة هذا الشهرِ، وبقيّة الأشهُر الحُرُم في سورة "التوبة":

{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي بَكْرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ).

ألَا فلنَحْذَر أشدَّ الحَذَرِ أنْ نَظلِمَ أنفسَنا في هذا الشهر، لاسِيَّما في أفضل أيَّامِه، وهي العشر، بالسيئات والخطايا، والشِّركيات والبِدعِ والضَّلالات، والفِسقِ والفُجور، والظُّلمِ والعُدوان، والقتلِ والاقتتال، والتَّسَبُبِ بالفتنِ، والتحريشِ بينَ الناس، والغِشِ والكذب، والغِيبةِ والنميمة والبُهتان، والحسدِ والغِلّ، والتَّكالُب على الشُّهرة، والانغماسِ في ملذَّاتِ الدنيا وشهواتها.

فإنَّ الله ـ تباركَ اسمُه ـ قد زجَرَنا ونهانا عن ذلك، فقال سبحانه: {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}.

ولأنَّ السيئات مِن الشركيات والبدعِ والمعاصي تَعِظُمُ وتَشتدُّ، وتَكبُرُ وتَتغلَّظُ، في كلِّ زمانٍ أو مكانٍ فاضل. وأيَّامُ العشرِ زمنُها فاضل جِدًّا، بل هي أفضل أيَّام السَّنة.

وقد ثبَت عند ابن جَرير الطَّبري في "تفسيره" عن قتادة السَّدوسِي التابعي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال:(أَمَّا قَوْلُهُ: {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}، فَإِنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوِزْرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ).

وقال الإمام ابن جَرير الطَّبري ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" عن هذه الأشهر الحرم:

«ولكنَّ اللهَ عظَّمَ حُرمَةَ هؤلاء الأشهر، وشرَّفَهُنَّ على سائر شهور السَّنة، فخصَّ الذَّنْب فيهنَّ بالتعظيم، كما خصَّهُنَّ بالتشريف.

صيام هذه الأيام الفاضلة:

ينازع البعض في مشروعية صيام أيام عشر من ذي الحجة بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمهن

فلم يثبت حديث عنه أنه صامهن.

بل جاء عن عائشة–رضي الله عنها– أنها قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وقبل الجواب عن حديث أم المؤمنين عائشة–رضي الله عنها– نذكر مشروعية صيام العشر ثم نذكر توجيه حديث عائشة.

ومشروعية صيام العشر من ذي الحجة من أوجه:

الوجه الأول:

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: :(مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ).

وجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنْ العملَ الصالحَ المذكور فيه عامٌ، فيدخل فيه الصِّيام، لأنَّه مِن جُملة الأعمال الصالحة، بل هو مِن أفضلها، وآكدِها.

الوجه الثاني:

أن صيامها مُستحَبٌ عند الأئمة الأربعة، والظاهرية، وغيرهم مِن أهل العلم.

وقد كان هذا الصيام مشهورًا في عصر السَّلف الصالح مِن الصحابة، والتابعين، فمَن بعدَهم.

الوجه الثالث:

أخرجه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" عن عثمانَ بنِ مُوهِبٍ ـ رحمه الله ـ أنَّه قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: لَا، وَلِمَ؟ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ. وإسناده صحيح.

وجْهُ الاستدلال مِن هذا الأثَر:

أنَّ أبا هُريرة ـ رضي الله عنه ـ لم يُنكر على الرَّجل التطوعَ بصيام العشر، بل أقرَّهُ على ذلك إذا قَضَى ما بَقِيَ عليه مِن شهر رمضان.

وهذا ظاهرٌ في أنَّ صيامَها كان معروفًا في عهد السَّلف الصالح، وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم.

الوجه الرابع:

استنباط جمع من المحدثين والفقهاء استحباب صيام أيام العشر من ذي الحجة؛ ومنهم:

الأثرم–تلميذ الإمام أحمد– وأبو جعفر الطحاوي الحَنفي، وابن قُدامة الحنبلي، والنَّووي الشافعي

والطَّبري الشافعي، وابن رجبٍ الحنبلي، وابن حَجَر العسقلاني الشافعي، وابن حزم الظاهري، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، وحافظ حكمي وغيرهم.

وأمَّا قولُ الصِّديقةِ عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

فلم ينص عن أحدٍ بعينه مِن السَّلف الصالح، أو مِمَّن بعدَهم، مِن الفقهاء المشهورين، وأصحابهم، أنَّه اسْتَدلَّ بِه على عدم استحباب صيام هذه الأيَّام، أو كراهتها، أو أنَّها بدعة.

وقد أجاب أهل العلم والفِقه ـ رحمهم الله ـ عن قولها هذا بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يَصُم العشر بعدَّة أجوبة:

أحدها: أنَّ تَرْك النَّبي صلى الله عليه وسلم صيام العشر، قد يكون لِعارضٍ مِن مرض، أو سفر، أو غيرهما.

الثاني: أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ رُبَّما لم تَعلم بصيام النَّبي صلى الله عليه وسلم للعشر، لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يَقسِم لِتسع نِسوة، فلعلَّه لم يَتَّفِق صيامه في نَوبَتِها.

الثالث: أنَّ تَرْك النَّبي صلى الله عليه وسلم صيام العشر، قد يكون خشيةَ أنْ تُفرَضَ على أُمَّتِه، فشَفق بِها، وأحَبَّ التخفيف عنها.

الرابع: أنَّ تَرِك النَّبي صلى الله عليه وسلم صيام العشر، قد يكون لأجْل أنَّه إذا صام ضَعُفَ أنْ يَعمل فيها بِما هو أعظم منزلةً مِن الصوم.

الخامس: أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد تكون أرادت أنَّه صلى الله عليه وسلم لَم يَصُم العشر كاملة.

صيام يوم عرفة:

وهو اليوم التاسع مِن أيَّام شهر ذي الحِجَّة باتفاق أهل العلم. نقله ابن مفلح في الفروع.

فيستحب صيامه، والدليل:

ما أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه وغيره، عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ).

وذكر ابن هبيرة اتفاق أئمَّة المذاهب الأربعة على أنَّ صومَ يومَ عرفة مُستحب لِمَن لم يَكن بعرفة.

واختلف العلماء في صيامه للحاج بعرفة، والأولى والأفضل عدم صيامه حتى يتقوى على العبادة والدعاء

أخرج الإمام أحمد في مسنده وغيره عن ابن عمر أنه قال: وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

التكبير في عشر من ذي الحجة:

يستحب التكبير في أيام العشر من ذي الحجة، والدليل قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: {فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}: أَيَّامُ العَشْر. أخرجه البخاري في صحيحه معلقا.

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه "جازمًا:

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنهما ـ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا). وغيرها من الآثار عن الصحابة–رضي الله عنهم–.

صيغ التكبير:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أصحاب ابن مسعود–رضي الله عنه–أنهم يقولوا في التكبير في العشر: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى عن هذه الصِّيغة مِن التكبير، إنَّها:

صِفة التكبير المنقولة عن أكثر الصحابة.

ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما ثبت عن ابن عمر وأبي هريرة–رضي الله عنهما– السابق ذكره

و وقال ميمون بن مِهران التابعي ـ رحمه الله ـ: أَدْرَكتُ النَّاسَ وإنَّهُم لَيُكَبِّرونَ في العْشِر، حتى كُنْتُ أُشَبِّهُهُ بالأَمْوَاجِ مِن كَثْرَتِهَا.

وهذه السنة تكاد تكون مهجورة في هذا الزمان؛ فالله الله يا طلاب العلم خاصة والناس عامة أحيوا السنن وأميتوا البدع.

والمرأة تكبر كالرجل لكنها تخفض صوتها.

قالت أُمُّ عطية ـ رضي الله عنها ـ في شأن خروج النساء إلى مُصلَّى العيد:

(كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ). رواه البخاري ومسلم

والشاهد مِنه قولها في شأن النساء: (فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ).

التكبير المطلق والمقيد:

يبدأ التكبير المطلق من غروب شمس آخر يوم من شهر ذي القعدة إلى فجر يوم عرفة، في أي وقت من ليل أو نهار، ويقوله الإنسانُ وهو جالسٌ، أو قائم، أو راكب، أو مُضطجِع، أو وهو يمشي، وفي البيت، والعمل، والسُّوق، والمراكب، والطرقات، وغيرها مِن الأماكن– عدا الأماكن المنهي فيها ذكر الله–.

فائدة:

التكبير المطلق لا يكون دبر الصلوات في هذه العشر من ذي الحجة، وإنما بعد الصلوات يقال الاستغفار.

والتكبير المقيد هو الذي يبدأ من فجر يوم عرفة بإجماع الصحابة-حكى الإجماع الإمام أحمد-

واختلفوا في نهايته، وأصح الأقوال-والله أعلم- أنه ينتهي بصلاة العصر في اليوم الثالث عشر؛ لما ثبت عند ابن المنذر عن علي وابن عباس-رضي الله عنهم.

ويكون بعد الصلاة مباشرة-أي منذ أن يسلم الإمام والمأموم يبدأ بالتكبير- وقبل الاستغفار

وهذا الذي عليه كلام العلماء الماضين، خلافا لبعض المعاصرين.

تكبير الحاج:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحاج يشتغل بالتلبية، ويبتدئ التكبير المقيد في حق الحاج من صلاة الظهر يوم النحر إذا تحلل، وهذا قول سفيان ابن عيينة، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، والشافعي في قول.

وليس معنى اشتغال الحاج بالتكبير المقيد بعد الفريضة أن يدع التكبير المطلق، بل يستمر فيه

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. أخرجه البخاري في صحيحه معلقا.

حكم أخذ المضحي من أظفاره وشعره وجلده:

يكره للمضحي أن يأخذ من شعره وأظفاره وجلده إلى أن يضحي.

لحديث أُمِّ سلَمة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا). أخرجه مسلم.

والمراد بالنهي الوارد هو: المنْع مِن إزالة الظُّفر بقَلْم، أو كسْر، أو غيره، والمنْع مِن إزالة الشعر بحَلْقٍ، أو تقصير، أو نتْف، أو إحراق، أو أخذِه بِنَوْرَةٍ، أو غير ذلك، وسواءٌ شعر العانة، والإبط، والشارب، والرأس، وغير ذلك مِن شعور بَدَنه.

فإنْ أخذ مِن ذلك شيئًا سواء عمداً أو نسيانا فقد أساء، وخالف السُّنَّة، ولا كفارة عليه، وعليه بالاستغفار.

وقت المنع من الأخذ من الشعر والأظفار والجلد:

يبدأ من أول اهلال هلال شهر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته.

ومن نوى الأضحية بعد دخول الشهر بيوم أو يومين أو أكثر فإنه يمسك من حين النية حتى يذبح أضحيته.

حكم من يعولهم المضحي:

لأهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة قولان:

القول الأوَّل: أنَّ حُكمَهم كحُكم المضَحِّي عنهم، فيُمسِكون عن الأخذ كما يُمسِك.

وهو قول أكثر العلماء، مِنهم: التابعي سعيد بن المسيب–رحمه الله–

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَكْرَهَ أَنْ يَخْلِقَ الصِّبْيَانُ فِي الْعَشْرِ. المطالب العالية لمسدد والمحلَّى لابن حزم.

القول الثاني: أنَّه لا يُكره لهم الأخْذ.

ونُقل عن بعض مُتأخِّري الشافعية. وهو اختيار بعض العلماء الفضلاء المعاصرين.

ولعل القول الأول هو الأظهر– والله أعلم– لأنه قول تابعي وليس له مخالف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جمع وإعداد

أبي العباس سالم العباسي

الرياض–١٤٤٦/١١/٢٨ هـ